Distr.
GENERAL

S/RES/1125 (1997)
6 August 1997



مجلس الأمن

القرار ١١٢٥ (١٩٩٧)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٨٠٨، بتاريخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يساوره القلق إزاء الأزمة الخطيرة التي تواجهها جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يحيط علما مع التقدير بتوقيع اتفاقات بانغي (S/1997/561، التذييلات الثالث إلى السادس) في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ وبإنشاء بعثة البلدان الأفريقية لرصد تنفيذ اتفاقات بانغي،

وإذ يساوره القلق لأن المتمردين السابقين وأعضاء المليشيات وأشخاصا آخرين في جمهورية أفريقيا الوسطى ما زالوا يحملون الأسلحة على نحو مخالف لاتفاقات بانغي،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٤ تموز/يوليه ١٩٩٧ الموجهة إلى الأمين العام من رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى (S/1997/561، المرفق)،

وإذ يحيط علما أيضا بالرسالة المؤرخة ٧ تموز/يوليه ١٩٩٧ الموجهة إلى الأمين العام من رئيس غابون، باسم أعضاء اللجنة الدولية لمتابعة اتفاقات بانغي (S/1997/543)،

وإذ يستقر رأيه على أن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

١ - يرحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء المشاركة في بعثة البلدان الأفريقية لرصد تنفيذ اتفاقات بانغي وجهود الدول الأعضاء التي تساندها؛

٢ - يوافق على أن تواصل الدول المشاركة في بعثة البلدان الأفريقية العمل بطريقة محايدة وغير متحيزة لتحقيق أهدافها في تيسير عودة السلام والأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى، عن طريق رصد تنفيذ اتفاقات بانغي في جمهوية أفريقيا الوسطى على النحو المنصوص عليه في ولاية البعثة (S/1997/561، التذييل الأول) بما في ذلك ما يتم من خلال الإشراف على تسليم أسلحة المتمردين السابقين والمليشيات والأشخاص الآخرين الذين يحملون الأسلحة بصورة غير مشروعة؛

٣ - يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فيأذن أيضا للدول الأعضاء المشاركة في بعثة البلدان الأفريقية لرصد تنفيذ اتفاقات بانغي، وللدول التي توفر الدعم السوقي لها بأن تكفل أمن أفرادها وحرية حركتهم؛

٤ - يقــرر أن يقتصر الإذنان المشار إليهما في الفقرة ٣ أعلاه على فترة مبدئية مدتها ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار، على أن يقوم المجلس بعدها بتقييم الحالة استنادا إلى التقارير المشار إليها في الفقرة ٦ أدناه؛

٥ - يؤكــد أن المصروفات ومتطلبات الدعم السوقي للقوة سوف يتم تحملها على أساس طوعي طبقا للمادة ١١ من ولاية بعثة البلدان الأفريقية لرصد تنفيذ اتفاقات بانغي؛

٦ - يطلــب إلى الدول الأعضاء المشاركة في بعثة البلدان الأفريقية أن تقدم تقارير دورية، كل أسبوعين على الأقل، عن طريق الأمين العام، على أن يُقَدم التقرير الأول في موعد لا يتجاوز ١٤ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

٧ - يقــرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.
